

قرار

ع 49 / 2009

إن رئيس بلدية جربة ميدون ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 75 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تممته ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تممته أو نقتته ،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 66 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 ،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 56 بتاريخ 18 أوت 1986 المتعلق بمقاومة الضجيج والضوضاء ،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 99 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات ، وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 10 أبريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات تراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية والمناطق البلدية المنقح بالأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة ، واعتبارا لما للمتساكنين من حق في الراحة ،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 25 فيفري 2009 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية جربة ميدون في أي ساعة من الليل أو النهار خاصة التي تنتج عن :

- أ- الألعاب والمناداة والتظاهرات المحدثة للضجيج
- ب- الإستعمال المفرط للألات المنبهة للسيارات والدراجات بكامل أنواعها
- ج- استعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المسترسمة (باستثناء السيارات المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات)
- د- ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف
- هـ- استعمال مكابح وسائل النقل أو أجهزة منافذ دخانها في حالة سينة
- و- الإشهار بالنداء أو الغناء بالأبواق القارة أو المتنقلة
- ز- كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراح لغرض إسماع الموسيقى والغناء إلا ما كان منها برخصة خاصة.
- ك- مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية
- ل- مضخمات الصوت بالمقاهي والمحلات المفتوحة للعموم

الفصل الثاني : يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلاً والثامنة صباحاً طيلة كامل السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساءً كامل مدة الصيف التي تبدأ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر.

وهذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بالمحلات المفتوحة للعموم أو داخل العمارات والمنازل ، عن أدوات أو حيوانات اهلية تحدث أصواتاً مقلقة (منبهات السيارات ، آلات الموسيقى ، المذياع ، مكيفات هواء ، آلات جذب الروائح والدخان والبخار، الكلاب...) أو عند المناداة وصراخ الباعة وشحن وتفريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي.

ويحجر استعمال مضخات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات والحفلات في المسارح وقاعات الأفراح والتظاهرات والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار (الفقرة ز) على أن لا تتجاوز فترة استعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، وأن لا يمنح الترخيص في الحفل واستعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيها حقوق الغير في الهدوء والراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجاورة كالمساجد والمستشفيات والمصحات.

الفصل الثالث : يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها المستعملة بالمصانع والمحلات الحرفية المرتبة منها من الصنف الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 294 من مجلة الشغل وغير المرتبة ، مثل محلات النجارة والحداثة وورشات إصلاح وغسل السيارات وغيرها... مركزة بصفة لا تقلق راحة وهدوء المتساكنين.

كما يتعين على مستغلي هذه المحلات والمصانع احترام أوقات راحة المتساكنين بالتوقف عن كل نشاط مزعج من الساعة العاشرة ليلاً إلى الساعة الثامنة صباحاً ومن الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساءً في الفترة الصيفية التي تبدأ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر ومن الساعة الثامنة ليلاً إلى الساعة الثامنة صباحاً في الفترة المتبقية من السنة.

ويتعين توقيف كل نشاط مزعج يوم الراحة الأسبوعية (الأحد) صباحاً إلى غاية الساعة العاشرة. ويحجر بصفة عامة تجاوز نسب الضجيج الصادرة عن الآلات الصناعية والحرفية وتجهيزات المحلات المفتوحة للعموم ومكيفات الهواء ... الحدود المسموح بها والمقاسة عند الأجوار المتضررين والمنصوص عليها بالجدول الموالي :

الحد الأقصى للضجيج بالديسيبال			صبغة المنطقة
ليلاً	في الفترات الفاصلة بين الليل والنهار	نهراً	
35	40	45	منطقة موجودة بها مستشفيات ، منطقة راحة ، مساحات مخصصة لحماية الفضاءات الطبيعية.
40	45	50	منطقة سكنية شبه حضرية وبها حركة مرور خفيفة (برا أو بحراً أو جواً)
45	50	55	منطقة سكنية حضرية
50	55	60	منطقة سكنية حضرية أو شبه حضرية مع وجود بعض الورشات ، مراكز أعمال ، نقاط تجارية أو مسالك عبور (برية ، بحرية أو جوية نشيطة).
55	60	65	منطقة تغطي عليها الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الفلاحية.
60	65	70	منطقة تغطي عليها الصناعات الثقيلة

على أنه بشرط العمل على تجنب تسرب أي ضجيج صادر عن التجهيزات ، يسمح للمصانع المتواجدة داخل المناطق الصناعية واللازمة للحياة الاقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بالعمل بدون تحديد في الوقت.

الفصل الرابع : يعوض استعمال منبهات السيارات بالإضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مجلة الطرقات ، وذلك من بداية الليل الى طلوع الفجر وفيما عدا ذلك من الوقت لا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا في الحالات القاهرة.

الفصل الخامس : يمكن للمتساكنين في حالة اضطراب هدونهم بضجيج متكرر الالتجاء الى أعوان السلطة لمنع هذا الضجيج حالا بتقديم شكايات الى المصالح البلدية والشرطة والحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابيا.

الفصل السادس : كل مخالف لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي والباب الخامس والسادس من مجلة الطرقات علاوة على حجز الآلات المتسببة في المخالفات وسحب رخصة الفرقة الموسيقية المعنية وتسليط الخطايا طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999.

ميدون في 25 فيفري 2009



تطلعت عليه ووافقته
في 3 مارس 2009

السواي

مراد بن جلول